
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود


١٣٣٩
المقدمة
الحضرمية
Copyright © King Saud University
بافضل
الحضرمي

٢١٦ر٢
م٠ب
المقدمة الحضرمية، تأليف بافضل الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن ـ ٩١٨هـ بخط السيد اسماعيل في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

١٣٣٩ ٣٤ ق ٢٠ س ٥ر٢٣×٥ر١٧سم

نسخة جيدة. خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٤: ٢٣١؛ الازهرية ٢: ٦١٢

١- العبادات ٢- الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر بافضل الحضرمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هاذا الكتاب بافضل في ملك الراجي عفو ربه

سغودرسي سنة ١٣٢٨٠ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم

المقدمة الحضرمية

بافضل الحضرمي

٢١٨

ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم انه على

ما يشا قدير

وبعباده

خبير

بصير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعلى الصحابة وعلى ازواجه وعلى جميع ذرياته وسلم تسليما كثيرا

كتاب مختصر الفقيه
العلامة عبد الله بافضل
الحضرمي نفعنا الله
بعلومه آمين اللهم
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
الطاهرين وأصحابه أجمعين
وسلم تسليما كثيرا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الاسلام وجعل
معرفة صحيح المعاملة وفاسدها للتعريف الحلال
والحرام وجعل مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار
السلام وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنان
بالنعم الجسام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث
رحمة للأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة
الكرام وبعد فهذا مختصر لابد لكل مسلم من
معرفته أو معرفة مثله فتعين الاهتمام والاشاعة له
فأسأل الله الكريم ان ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم. كتاب الطهارة لا يصح رفع الحدث ولا إزالة
النجس إلا بماء يسمى ماء فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه
تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بمخالط طاهر
يستغني الماء عنه لم تصح الطهارة والتغير التقديري
كالتغير الحسي فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر
مخالفه بأوسط الصفات ولا يضر تغير يسير لا يمنع الاسم
الماء ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحلب وما في مقره وممره
ولا بمجاور كعود ودهن ولا بملح مائي ولا بورق تناثر له
من الشجر فصل يكره شديد السخونة وشديد البرودة
والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع في بدن دون
ثوب وتزول الكراهة بالتبريد فصل لا تصح الطهارة
بالماء المستعمل القليل في رفع الحدث ولا إزالة النجس
فلو أدخل المتوضئ يده في الماء القليل بعد غسل وجهه
غير ناو للاغتراف صار الماء الباقي مستعملا
والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة
تصح الطهارة به

تصح الطهارة به فصل ينجس الماء القليل وغيره من
المائعات بملاقات النجاسة ويستثنى من ذلك مسائل ما لا
يدركه الطرف وميتة لا دم لها سائل الا ان غيرت او طرحت و
فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير وكذلك
الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته والقليل من دخان
النجاسة واليسير من الشعر واليسير من غبار السرجين ولا ينجس
غبار السرجين أعضاءه الرطبة واذا كان قلتين فلا ينجس بوقوع
النجاسة فيه الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه ولو تغيرا يسيرا
فان زال تغيره بنفسه او بماء او بمسك او كدورة تراب فلا
والجاري كالراكد والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
فلا يضر نقصان رطلين ويضر نقصان اكثر وقدرهما بالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبئر
ذراعان عمقا وذراع عرضا ويحرم الطهارة بالماء المسبل
للشرب فصل اذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد
وتطهر بما ظن طهارته بعلامة ولو اعمى واذا اخبره
بتنجسه ثقة وبين السبب او اطلق وكان فقيها موافقا
اعتمده فصل ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة
الا لضرورة واتخاذها ولو اناء صغيرا كمكحلة وما ضبب
بالذهب والفضة ولا يحرم ما ضبب بالفضة الا ضبة
كبيرة للزينة ويحل المموه بهما اذا لم يحصل منه
شيء بالعرض على النار فصل يسن السواك
في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة ولكل احرام
وارادة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار
الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم وارادة
النوم ولكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم

هذا الكتاب المسمى بافضل في ملك يحيى ابن احمد حسين حمادي عفى الله عنه امين

بعد الزوال ويحصل بكل خشن لا اصبعه و
الاراك اولى ثم النخل ويستحب ان يستاك بيابس
ندي بالماء وعرضا الا في اللسان ويدهن غبا
ويكتحل وترا ثلاثا ثلاثا ويقص الشارب
ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق شعر العانة
ويسرح اللحية ويخضب الشيب بحمرة او صفرة
والمزوجة يديها ورجليها بالحنا ويكره
القزع ونتف الشيب اللحية والمشي في نعل واحد
ولا يتنعل قائما فصل فروض الوضوء
ستة الاول نية رفع الحدث والطهارة
للصلاة او نحو ذلك عند غسل الوجه وينوي
سلس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة وان
توضا للسنة نوى استباحة الصلاة الثاني
غسل الوجه وحده ما بين منابت شعر راسه
ومقبل ذقنه وما بين اذنيه ومنه موضع الغمم
والهدب والحاجب والعذار والعنفقة شعرا
وبشرا وان كثف شعر اللحية والعارض وجب
من ظاهره وباطنه وان كثف غسل ظاهره

ويستحب تخليل اللحية الكثة باصابعه من
اسفل الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما
عليهما الرابع مسح شيء من بشرة الراس
او شعر في حده الخامس غسل الرجلين مع
الكعبين وما فوقهما السادس الترتيب
فلو غطس صح وضوءه وان لم يمكث ويجب
الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب
النية حكما فلا يقطعها قبل تمام الوضوء
فصل وسننه السواك ثم التسمية مقرونة
بنية مع اول غسل الكفين والتلفظ بالنية
واستصحابها فان ترك التسمية في اوله ولو
عمدا اتى بها قبل فراغه فيقول بسم الله
في اوله واخره كما في الاكل والشرب ثم غسل
الكفين فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما
في الماء القليل وكثير قبل غسلهما ثلاث مرات
ثم المضمضة ثم الاستنشاق والافضل الجمع
بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة
ثم يستنشق بباقيها والمبالغة فيهما لغير الصائم

والبداءة من مقدمه

وتثليث الغسل والمسح والتخليل ويأخذ الماء
باليمين ومسح جميع الرأس كان أم يرد نزع ما على
رأسه ثم يمسح على الساتر ثلاثا ومسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد أو صماخيه بماء
جديد وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك و
أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل
خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى والتتابع و
التيامن وإطالة غرته وتحجيله وترك
الاستعانة بالتنشف بلا عذر والنفض والتنشف
بثوب إلا لحر وبرد أو خوف نجاسة وتحريك
الخاتم والبداءة بمقدم الوجه وفي اليد والرجل
بالأصابع فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق
والكعب وذلك العضو ومسح الساقين
واستقبال القبلة ووضع الإناء عن يمينه
إن كان واسعا وأن لا ينقص ماؤه عن مد
وأن لا يتكلم في حين وضوئه إلا لمصلحة
وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن لا يمسح الرقبة
وأن يقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله

والبداءة من مقدم الرأس

بسسس وحده

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك ولا بأس بالدعاء عند
الأعضاء فصل يكره الإسراف في الصب
وتخليل اللحية الكثة للمحرم والزيادة على
الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا
لعذر فصل شروط الوضوء والغسل عشرة
الإسلام والتمييز والنقاء عن الحيض والنفاس وعما
يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بفرضيته
وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء الطهور
وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث
لدائم الحدث فصل يجوز المسح على الخف
بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح
أن يلبسه بعد طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا
قويا يمكن متابعة المشي عليه للمسافر في الحاجة
ساترا لمحل الفرض لا من الأعلى مانعا نفوذ الماء من
غير الخرز وأن ينزعه المقيم بعد يوم وليلة والمسافر
سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة
من الحدث بعد اللبس فإن مسح حضرا ثم سافر
أو عكس أتم مسح مقيم ويسن مسح أعلاه وأسفله

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين

وإزالة النجاسة الحقيقية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء

وعقبه خطوطها مرة واحدة والواجب مسح ادنى
شيئ من اعلاه فصل نواقض الوضوء اربعة الاول
الخارج من احد السبيلين الا المني الثاني زوال
العقل بجنون او غيره او بسكر او اغماء او نوم
الا النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الارض
الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة وينقض اللامس
والملموس ولا ينقض صغيرة وصغير لا يشتهيهما
ولا ينقض شعرا وظفرا ولا ينقض محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة الرابع مس قبل الادمي
او حلقة دبره بباطن الكف والاصابع ولا
ينقض الملموس وينقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر المقطوع ولا ينقض فرج الجب
البهيمة ولا المس برؤوس الاصابع وما بينهما
فصل يحرم بالحدث الصلاة ونحوها والطواف
وحمل المصحف وجلده ومس ورقه وخريطة في
صندوق وهو فيه وما كتب لدرس قرآن
ولو خرقة ويحل حمله في امتعة لا يقصده
وفي تفسير اكثر منه ولا يمنع الصبي المميز
من حمله ومسه للدراسة ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على

بقيته فصل يستحب الوضوء من نحو الفصد والحجامة
والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا مقعده ثبته
من الا القيء والقهقهة في الصلاة واكل ما مسته النار
واكل لحم الجزور والشك في الحدث ومن الغيبة والنميمة
والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولارادة
النوم وقراءة القرآن والحديث والذكر والجلوس
في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم و[illegible] وزيارة
القبور ومن حمل الميت ومسه فصل يجب لقاضي
الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستر رأسه
ويأخذ احجار الاستنجاء ويقدم يساره عند
الدخول ويمناه في الخروج وكذا يفعل في الصحراء
ولا يحمل ذكر الله تعالى معه ويعتمد على يساره
ويبعد ويستتر ولا يبول في ماء راكد وقليل
جار ولا في جحر ولا في مهب ريح ولا في طريق
وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها ولا يتكلم الا لضرورة
ولا يستنجي بالماء في موضعه وان يستبرئ من البول
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك ان لم يكن ساترا
عنه اكثر من ثلاثة اذرع او كان الساتر اقل

من ثلثي ذراع الا في المواضع المعدة لذلك ومن
آدابه ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض ولا يبول في مكان صلب ولا
ينظر الى السماء ولا الى وجه ولا الى ما يخرج منه
ولا يعبث بيده وان يسبل ثوبه قبل انتصابه ويحرم
البول في المسجد ولو في اناء ويحرم على القبر ويكره
عند القبر وقائما الا لعذر وفي متحدث الناس
فاذا عطس حمد الله بقلبه **فصل في يجب الاستنجاء**
من كل رطب خارج من احد السبيلين بالماء والحجر
وجامد طاهر قالع غير محترم وسن الجمع بينهما
ولو بحائل متنجس دون ثلاثة مسحات وان اقتصر
على احدهما فالماء افضل **وشرط الحجر** ان لا
يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ عليه نجس آخر
ولا يجاوز صفحته وحشفته في البول ولا يصيبه
ماء وان يكون بثلاث مسحات فان لم ينق وجب
الانقاء وسن الايتار واستعمال المحل بالحجر
والاستنجاء باليسار والاعتماد على الوسطى في
الدبر ان يستنجي بالماء وسن تقديم الماء القليل
وتقديمه على الوضوء ودلك يده بالارض

ثم يغسلها

ثم يغسلها بعده وينضح وجهه وازاره وان يقول بعده
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي
من الفواحش **فصل موجب الغسل** الموت
والحيض والنفاس والولادة ولو علقة او
مضغة بلا رطوبة والجنابة وتحصل بخروج المني
ويعرف بتدفقه ولذة بخروجه او ريح عجين
رطبا او ريح بياض بيض جافا به بلا الحشفة
او قدرها في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة
ولو مع حائل كثيف او برؤية المني في ثوبه
او فراش له لا ينام فيه غيره ويحرم بالجنابة ما حرم
بالحدث ومكث المسجد والتردد فيه بغير عذر
وقراءة القرآن بقصد القرآن **فصل
واقل الغسل** نية رفع الجنابة او فرض الغسل
او رفع الحدث ونحو ذلك واستيعاب جميع
شعره وبشره ويجب قرن النية باول مغسول
وسننه الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية
وغسل الكفين ثم يتم الوضوء ثم يتعهد مواضع
الانعطاف وتخليل اصول الشعر ثلاثا
بيده المبلولة ثم الافاضة على رأسه ثم على شقه

الا بعد ثم الايسر والتكرار ثلاثا والدلك في كل مرة
واستصحاب النية وان لا ينقص ماؤه عن صاع
وان تتبع المرأة غير معتدة الوفاة اثر الدم بمسك
ثم بطيب ثم بطين فان لم تجد فالماء كاف
وان يغتسل من خروج المني قبل البول وسن الذكر
بعد الفراغ من الغسل وترك
الاستعانة **فصل يكره الاسراف** ويكره
للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل
غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض
والنفاس **باب النجاسة وهي الخمر**
ولو محترمة والنبيذ والكلب والخنزير وما
تولد من احدهما والميتة الا الادمي والسمك
والجراد والدم والقيح والقيء والروث والبول
والمذي والودي والماء المتغير السائل من فم النائم
ومني الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات
والجزء المنفصل من الحيوان كميتة الا شعر
المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات
ولا يطهر شيء من النجاسات الا الخمر اذا
طهرت

خلا بنفسها والجلد المتنجس بالموت ويطهر بالدبغ ظاهره وباطنه
وما صار حيوانا **فصل اذا تنجس** شيء بملاقاة
كلب او فرعه مع الرطوبة غسل سبعا احداهن
بالتراب الطهور والافضل ان تكون في الاولى في الاخيرة
والخنزير كالكلب وما تنجس ببول صبي لم يطعم الا
اللبن نضح بالماء وما تنجس بغير ذلك وجبت ازالة
عينه طعمه ولونه وريحه ولا يضر بقاء لون عسر زواله
وريح كذلك وضر بقاؤهما او بقاء الطعم فان لم يكن للنجاسة عين
كفى جري الماء ويشترط ورود الماء القليل والغسالة طا
هرة اذا لم تتغير وقد طهر المحل **باب التيمم**
تيمم المحدث والجنب لفقد الماء والبرد والمرض فان
تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهم الماء او ظنه او شك
فيه فتش في منزله وعند رفقته وتردد وقد حد الغوث
وقدره بعضهم بغلوة سهم فان لم يجد ما تيمم وان تيقن
وجود الماء وجب طلبه في حد القرب وهي ستة الاف خطوة
وان كان فوق حد القرب تيمم والافضل تاخير الصلاة
ان تيقن وصول الماء اخر الوقت ولا يجب طلبه في حد
الغوث وحد القرب الا اذا امن نفسا ومالا وانقطاعا
من الرفقة ولم يخف خروج الوقت فان وجد ماء لا
يكفيه وجب استعماله ثم تيمم ويجب شراؤه
بثمن مثله الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق او مؤنة
سفره او نفقة حيوان محترم ولو في المستقبل ويجب
طلب هبة الماء واستعارة دلو دون استيهاب
ثمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

لثمنه ولو كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان محترم
ديون المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للمرض الا اذا
خاف من استعمال الماء على منفعة عضو وطول مدة
المرض او حدوث فاحش في عضو ظاهر ولا يتيمم للبرد
الا اذا لم يستطع تسخينه فيه اعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء
ويخاف على تلف عضو او حدوث الشين المذكور وان
خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم
عن الجريح في الوجه واليدين فان شاء قدم ما شاء وان
هذا محدث تيمم عن الجريح وقت غسل العليل ثم ان
كان عليه جبيرة نزعها فان خاف من نزعها غسل
الصحيح ومسح عليها وتيمم عما تحتها في الوجه
واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة على غير
طهر او كانت في الوجه واليدين ويقضي اذا تيمم
للبرد او تيمم لفقد الماء في الحضر والمسافر والعاصي بسفره
فصل شروط التيمم عشرة ان يكون بتراب وان يكون
طاهرا وان لا يكون مستعملا وان لا يخالطه دقيق مستعملا
ونحوه وان يقصده فلو سفته الريح
فرده لم يكف وان مسح وجهه و

بيديه

ويديه بعضو يتيمن وان يزيل النجاسة اولا
وان يجتهد في القبلة قبله وان يقع
التيمم بعد دخول الوقت وان
يتيمم لكل فرض فصل فروض
التيمم خمسة الاول النقل الثاني
نية الاستباحة ويجب
قرنها بالضرب واستدامتها الى مسح
وجهه فان نوى استباحة الفرض
صلى الفرض والنفل او استباحة النفل
او الصلاة او صلاة الجنازة لم يصل به
الفرض الثالث مسح وجهه

الرابع مسح يديه الى الخفين الخامس الترتيب بين
المسحين وسنته التسمية وتقديم اليمنى ومسح اعلى
وجهه وتخفيف الغبار والموالاة وتفريق الاصابع
ونزع الخاتم ويجب نزعه في الثانية ومن سنته امرار
اليد على العضو ومسح وعدم التكرار ف
استقبال والشهادتين بعده ومن تجديده ان صلى
الفرض وحده داعا فصل واقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه
ستة او سبعة ووقته بعد تسع سنين واقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها ويحرم به
ما يحرم بالجنابة ومرور المسجد ان خافت تلويثه
والصوم والطلاق فيه والاستمتاع ما بين السرة
والركبة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة
فصل والمستحاضة تغسل فرجها وتحشوه الا
اذا حرقها الدم او كانت صائمة فان لم يكفها
تعصب بخرقة ثم تتوضأ او تتيمم في الوقت و
تبادر بالصلاة وان اخرت لغير مصلحة
الصلاة استأنفت ويجب الطهارة وتجديد

التعصيب لكل فرض وسلس البول وسلس
المذي والودي مثلها وأقل النفاس لحظة
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما
ويحرم به ما يحرم بالحيض باب الصلاة
تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر
فلا قضاء على كافر أصلي إلا المرتد ولا صبي
ولا حائض ونفساء ولا مجنون إلا المرتد
ولا على مغمى عليه إلا السكران المتعدي
بسكره ويجب على الولي والسيد امر الصبي
المميز بها لسبع سنين وضربه عليها
لعشر واذا بلغ الصبي وأفاق المجنون
أو المغمى عليه وأسلم الكافر أو طهرت
الحائض او النفساء قبل خروج الوقت
ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقاء السلامة
من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة
ويجب قضاء ما قبلها ان جمعت معها بشرط
السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة
ولو جن او حاضت أو أغمي عليه أول
الوقت وجب القضاء ان مضى قدر الفرض

فصل

وقت الظهر وأول
مع الطهر ان لم يمكن تقديمه
زوال الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله
بعد ظل الاستواء ولها وقت فضيلة أوله ثم
اختيار إلى آخره وأول وقت العصر إذا خرج
وقت الظهر وزاد قليلا ولها أربعة أوقات فضيلة
أوله واختيار الى مصير الظل مثليه ثم جواز إلى
الاصفرار ثم كراهة إلى آخره وأول المغرب
بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر وهو أول
وقت العشاء ولها ثلاث أوقات وقت فضيلة أوله
ثم اختيار الى ثلث الليل ثم جواز الى الفجر الصادق و
هو المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو أول وقت
الصبح ولها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله
ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز الى الحمرة ثم كراهة
ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم
قبلها والحديث بعدها إلا في خير أو حاجة و
أفضل الأعمال الصلاة أول الوقت ويحصل
ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل
الوقت ويسن التأخير عن أول الوقت للإبراد
بالظهر لا الجمعة في الحر بالبلد الحار لمن يصلي
جماعة في موضع بعيد الى حصول الظل ولمن

ولمن تيقن

الوقت
ولمن تيقن السترة آخر ولمن تيقن الجماعة آخره وكذا
لو ظنها ولم يخش التأخير وللغيم حتى تيقن الوقت
أو يخاف الفوات ومن صلى ركعة في الوقت فهي
أداء ودونها فقضاء ويحرم تأخيرها إلى أن
يقع بعضها خارجه فصل ومن جهل الوقت
أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم أو أذان مؤذن
أو صياح ديك مجرب فإن لم يجد اجتهد
بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك ويتخير الأعمى
بين تقليد ثقة والاجتهاد فإن تيقن صلاته
قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء
الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا
يخاف فوتها وإن خاف فوت الجماعة فيها
ويجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته
بغير عذر فصل تحرم الصلاة في غير حرم
مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول ووقت
الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى
تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم
فيها ماله سبب غير متأخر عنها كفائتة و
كسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة
وشكر إن لم يقصدها ويحرم ما لها سبب متأخر

عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام
والصلاة اذا صعد الخطيب المنبر الا التحية
ركعتين ان لم يخش فوات التكبيرة للاحرام
فصل يستحب الاذان والاقامة للمكتوبة
ان لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو
سمع الاذان ولجماعة ثانية وفائتة فان اجتمع
فوائت او جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى
وحدها وتستحب الاقامة وحدها للمراة وان
يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير الجنازة
الصلاة جامعة وشرط صحة الاذان الوقت الا
الصبح فيجوز بعد نصف الليل والاول من يوم
الجمعة والترتيب والموالاة وكونه من واحد
حد وبالعربية ان كان ثم من يحسنها وعليه
ان يتعلم واسماع بعض الجماعة واسماع نفسه
ان كان منفردا وشرط الاذان الاسلام و
التمييز والذكورة ويكره التمطيط
والكلام فيه وترك اجابته وان يؤذن الا
قاعدا او راكبا الا المسافر الراكب وفاسقا
وصبيا وجنبا ومحدثا الا اذا احدث في
اثناء الاذان فيتمه والتوجه فيهما لغير

القبلة

القبلة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب
في الصبح اداء وقضاء ويسن الالتفات براسه
فحده يمينا في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح
ويسن وضع اصبعيه في صماخيه حين اذنيه في
الاذان دون الاقامة وكون المؤذن ثقة متطوعا
وصيتا وحسن الصوت وعلى مرتفع وبقرب
المسجد وجمع كل تكبيرتين بنفس وبفتح الراء
في الاولى في قوله الله اكبر الله اكبر ويسكن
في الثانية وقوله الا صلوا في الرحال في الليلة
الممطرة او ذات الريح او الظلمة بعد الاذان
او الحيعلتين والاذان للصبح مرتين وتثويب
فيهما وترك رد السلام عليه وترك المشي
فيه وان يقول السامع مثل ما يقوله المؤذن
والمقيم الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ويكون اربعا في الاذان
بعد الحيعلة والا في التثويب فيقول صدقت
وبررت والا في كلمة الاقامة اقامها الله

وان يقع الفراد

وأن يقطع القراة للاجابة وان يجيبا بعد
الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل و
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت سيدنا محمد الوسيلة
والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة و
ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم
الراحمين والدعا بينه وبين الاقامة
والاذان مع الاقامة افضل من الامامة و
من الجمع بينهما وشرط المقيم الاسلام
والتمييز ويستحب ان تكون الاقامة في
غير موضع الاذان وبصوت اخفض
من الاذان والالتفات في الحيعلة فان اذن
جماعة فيقيم الراتب ثم الاول ثم يقرع ان
اذنوا معا والاقامة بنظر الامام

باب في صفة الصلاة فروضها ثلاثة
عشر الاول النية بالقلب فيكفيه في
النفل المطلق وفي تحية المسجد وسنة الوضوء
نية فعل الصلاة وفي المؤقتة والتي

لها سبب

لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة
الظهر او عيد الفطر او الاضحى وفي الفرض
نية الفعل والتعيين صبحا او غيرها و
نية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر
عدد الركعات والاضافة لله تعالى
وذكر الاداء والقضاء ويجب قرن النية
بالتكبيرة الثاني ان يقول الله اكبر
في القيام ولا يضر تخلل يسير وصف الله
تعالى او سكوت ويترجم العاجز بأي لغة
شاء ولا يجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر
الصلاة للتعلم ويشترط اسماع نفسه التكبير
وكذا ~~[illegible]~~ القرآن
وسائر الاركان الثالث القيام
في الفرض للقادر ويشترط نصب فقار
ظهره فان لم يقدر وقف منحنيا فان لم
يقدر قعد وركع محاذيا جبهته
قدام ركبتيه والافضل ان يحاذي محل
سجوده وهما على وزان ركوع
القائم في المحاذاة فان لم يقدر اضطجع

مضطجع على جنبه والايمن افضل فان لم يقدر
استلقى ويرفع راسه بشيء ويومئ براسه للركوع
وللسجود السجود وايماؤه للسجود اكثر
قدر امكانه فان لم يقدر اوما بطرفه فان لم
يقدر اجرى الاركان على قلبه وينتقل القادر
قاعدا او مضطجعا لا مستلقيا ويفعل ///
للركوع والسجود واجر القاعد القادر
نصف اجر القائم والمضطجع نصف اجر
القاعد **الرابع** الفاتحة الا لمعذور لسبق
وغيره والبسملة والتشديدات منها ولا
يصح ابدال الظاء عن الضاد ويشترط عدم
اللحن المخل بالمعنى والموالاة وتنقطع الفاتحة
بالسكوت الطويل ان تعمده او كان يسيرا و
قصد به قطع القراءة وبالذكر الا اذا كان
ناسيا او الا اذا سن في الصلاة كالتامين
والتعوذ وسؤال الرحمة وسجدة تلاوة
لقراءة امامه والرد عليه **الخامس** الركوع
واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
ويشترط ان يطمئن بحيث تستقر اعضاؤه وان لا
يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه

والسادس

السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان
عليه قبله وشرطه الطمانينة فيه وان لا يقصد
به غيره فلو رفع راسه فزعا من شيء **السابع** السجود
مرتين واقله ان يضع بعض جبهته على مصلاه وشرطه
الطمانينة فيه ووضع ركبتيه وبطون كفيه
ورجليه وتثاقل راسه وعدم الهوي لغيره فلو
سقط على وجهه وجب العود الاعتدال وارتفاع
اسافله على اعاليه وعدم السجود على شيء يتحرك
بحركته الا ان يكون شيئا في يده فلو عصب
جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة
سجد عليها ولا قضاء **الثامن** الجلوس بين السجدتين
وشرطه الطمانينة وان لا يطوله ولا الاعتدال وان لا
يقصد غيره فلو رفع راسه فزعا من شيء لم يكفه
التاسع التشهد الاخير واقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويشترط موالاته وان يكون بالعربية **العاشر**
القعود في التشهد الاخير **الحادي عشر** الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قاعدا واقلها اللهم
صل على محمد او على رسوله او النبي **الثاني عشر** السلام عليكم
واقله السلام عليكم **الثالث عشر** الترتيب فان تعمد

تركم

ترك ذكر كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان
سها فما المتروك لغو فان تذكر قبل ان ياتي بمثله
اتى به والا تمت به ركعته وتدارك الباقي من صلاته
فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة
الاخيرة سجد واعاد تشهده او من غيرها او شك
فيها اتى بركعة وان قام الى الثانية وقد ترك
سجدة من الاولى فان كان قد جلس ولو للاستراحة
هوى للسجود والا جلس مطمئنا ثم سجد وان تذكر ترك
ركن بعد السلام فان كان النية او تكبيرة الاحرام
بطلت وكذا الوشك فيهما وان كان غيرهما بنى
على صلاته ان قرب الفصل ولم يمس نجاسة و لا
يضر استدبار القبلة و لا الكلام وان طال الفصل
استانف

فصل في سنن الصلاة وسن التلفظ
بالنية قبل التكبير واستصحابها بقلبه ورفع اليدين
مع ابتداء تكبيرة الاحرام وتكون كفه مكشوفة الى
الكعبة ومفرجة الاصابع محاذيا بابهاميه
شحمة اذنيه وينهي رفع اليدين مع اخر التكبير
ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام
من التشهد الاول فاذا فرغ من التحرم حط يديه
تحت صدره وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى
واول الساعد ونظر موضع السجود الا عند
الكعبة فنظرها والا عند قوله الا الله فينظر
مسبحته ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة

الاحرام

الاحرام ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ويطوف بالتعوذ
و بجلوس المسبوق مع الامام لا بتاء مينه معه وسن
التعوذ سرا قبل القراءة وفي كل ركعة والتامين
بعد فراغ الفاتحة والجهر به في الجهرية والسكوت
بين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ويطولها
الامام في الجهرية بقدر الفاتحة وبعد فراغ السورة
وقراءة شيء من القران بعد الفاتحة غير الفاتحة في
الصبح والا و لتين من سائر الصلوات الا المأموم اذا
سمع الامام وسورة كاملة افضل من البعض و
تطويل قراءة الركعة الاولى والجهر بالقراءة لغير المراة
بحضرة الرجال الاجانب في ركعتي الصبح واولتي العشائين
والجمعة حتى في ركعة المسبوق بعد سلام امامه وفي
العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر
بعدها والاسرار في غير ذلك والتوسط في نوافل الليل
المطلقة بين الجهر والاسرار وقراءة قصار المفصل
في المغرب وطواله للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
في الصبح والظهر بقريب منه وفي العصر والعشاء باوساطه
كالشمس ونحوها وفي اولى صبح يوم الجمعة الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى والمداومة عليها وسؤال الرحمة
عند قراءة اية الرحمة رحمة والاستعاذة عند اية عذاب
والتسبيح عند اية التسبيح وعند اخر والتين والقيامة
بلى وانا على ذلك من الشاهدين وعند اخر المرسلات امنا
بالله يفعل ذلك الامام والمأموم ويجهر به ان به في
الجهرية والتكبير للانتقال ومده الى الركن الذي بعده

لمن حمده **فصل** ويسن
إلا في الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده
في الركوع مد الظهر والعنق ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ
ركبتيه بيديه وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة
ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد
المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين **فصل** ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال
أن يقول سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا
بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد والقنوت في اعتدال الثانية من
الصبح وأفضله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك
ويأتي الإمام به بلفظ الجمع وسن الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع اليدين
فيه والجهر به للإمام وتأمين المأموم في الدعاء
وسنا ركنه في الثناء ويسن قنوته إن لم يسمع قنوت
إمامه ويقنت في سائر المكتوبات للنازلة

فصل

فصل ويسن في السجود وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وأنفه مكشوفا ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
ويجافي في الركوع أيضا وتضم المرأة بعضها إلى بعض وسبحان
ربي الأعلى وبحمده وثلاثا أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصورين
رضوا بالتطويل سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده و
التفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين
حذو المنكبين وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها
ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما
للقبلة والاعتماد على بطونهما **فصل** ويسن في الجلوس بين
السجدتين الافتراش ووضع يديه قريبا من ركبتيه
ونشر أصابعهما وضمهما قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني وثم جلسة
خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة
يقوم عنها إلا سجدة التلاوة والاعتماد بيديه على الأرض عند
القيام **فصل** ويسن في التشهد الأخير التورك وهو أن
يخرج رجله من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض
إلا من كان عليه سجود سهو أو مسبوقا فيفترش ويضع يده
اليسرى على فخذه الأيسر في الجلوس للتشهد وغيره مبسوطة
مضمومة الأصابع محاذيا برؤوسها طرف الركبة ويضع
اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى ويقبض في التشهدين
أصابعها إلا المسبحة وتحلق فيرسلها ويضع الإبهام تحتها
كعاقد ثلاثة وخمسين ورفعها عند قوله إلا الله بلا تحريك

وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا
رسول الله وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
والدعاء بعده بما شاء وأفضله اللهم اني أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال ومنه اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أ
علنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا
إله إلا أنت ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح فصل وأكمل السلام السلام عليكم
ورحمة الله ويسن تسليمة ثانية والابتداء به مستقبل القبلة
والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده الأيمن في الأولى وخده
الأيسر في الثانية ناويا بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة
والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن وينويا
المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام إن كان عن يمينه
وان كان عن يساره فبالأولى وإن كان قبالته تخير وبالأولى
أحب وينوي الامام الرد على المأموم فصل ويندب
الذكر عقب الصلاة ويسر به الامام إلا مريد تعليم الحاضرين
فيجهر به إلى أن يتعلموا ويقبل الامام على المأمومين
بحيث يجعل يساره الى المحراب ويندب فيه وفي كل دعاء

رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة والحمد لله
أوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره وان ينصرف
الامام عقب سلامه اذا لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم
الامام وينصرف جهة حاجته وإلا ففي جهة يمينه وان يفصل
بين السنة والفرض بكلام او انتقال وهو أفضل والنفل في بيته
أفضل ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل القرآن وتدبرها وتدبر
الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب فصل وشروطها
الاسلام والتمييز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وان لا يعتقد
فرضا من فروضها سنة والطهارة عن الحدثين وإن سبقه
بطلت والطهارة عن الخبث في الثوب والبدن والمكان ولو تنجس
بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد ولو
غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله ان غسل مجاوره وإلا فيبقى
المنتصف على نجاسته ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه
نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا صلاة قابض طرف حبل
على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا تضر محاذاة النجاسة
من غير إصابة في ركوع أو غيره ويجب ازالة الوشم ان لم يخف
محذورا من محذورات التيمم ويعفى عن محل استجماره وعن الثوب
طين الشارع الذي يتيقن نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه
غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وأما دم
البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ودم
البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع الحجامة والفصد
وونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة
وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك
وكثيره إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة
فيعفى عن قليله دون كثيره ويعفى عن قليل دم الأجنبي
غير الكلب والخنزير وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث
عفي عن قليله فقط ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه

ولو صلى بنجس ناسيًا أو جاهلًا أعادها الشرط الثامن ستر العورة
وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وشرط الحرة
في صلاتها وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين
وعند محارمها ما بين السرة والركبة وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة
ولو طينا وماء كدرا لا ضيقه وظلمة ولا يجب السترة
من أسفل ويجوز ستر بعض العورة بيده فإن وجد ما يكفي

فصل

سوأته تعين لهما أو أحدهما فيقدم قبله ويزرر قميصه أو
يشد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره
الشرط التاسع استقبال القبلة إلا في صلاة شدة الخوف وإلا
في نفل السفر المباح فإن كان في مرقد أو سفينة
أتم ركوعه وسجوده واستقبل وإن لم يكن في مرقد أو سفينة
فإن كان راكبا استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه
وطريقه قبلته في باقي صلاته ويومئ الراكب بركوعه وسجوده
أكثر وإن كان ماشيا استقبل في إحرامه والركوع والسجود
وبينهما وفي الجلوس بين السجدتين ومن صلى في الكعبة واستقبل من
بنائها شاخصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت صلاته ومن
أمكنه مشاهدتها لم يقلد فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن
علم فإن فقد اجتهد بالدلائل فإن عجز عجز لعماء أو عمى
بصيرته قلد ثقة عارفا وإن تحير صلى كيف شاء ويقضيها
ويجتهد لكل فرض فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها
وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء
للأول الشرط العاشر ترك الكلام فتبطل بنطق حرفا
أو حرف مفهم أو ممدود ولو بتنحنح وإكراه أو ضحك
أو بكاء أو أنين ونفخ من الفم أو الأنف ويعذر في يسير
الكلام إن سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب

الإسلام
عهد الاسلام

عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو حصل
بغلبة ضحك أو غيره ولا يعذر في الكثير بهذه الأعذار
ويعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق
بنظم قرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطلت ولا تبطل
بالذكر والدعاء بلا خطاب ولا بالتلفظ بقربة
كالعتق والنذر ولا بالسكوت الطويل بلا عذر ويسن
لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح الله تعالى إن كان رجلا
وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى الشرط
الحادي عشر ترك الأفعال الكثيرة فلو زاد ركوعا أو غيره
من الأركان الفعلية بطلت إن تعمده أو فعل ثلاثة
أفعال متوالية كثلاث خطوات أو حركات في غير الجرب
أو وثبة فاحشة أو ضربة مفرطة بطلت
سواء كان عامدا أو ناسيا ولا يضر فعل القليل ولا حركات
خفيفة وإن كثرت كتحريك الأصابع الشرط الثاني عشر
ترك الأكل والشرب فإن أكل ناسيا أو جاهلا تحريمه قليلا
لم تبطل الشرط الثالث عشر أن لا يمضي ركن قولي أو فعلي
مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك الشرط
الرابع أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها
الشرط الخامس عشر عدم تعليق قطعها بشيء

فصل

يكره الالتفات بوجهه إلا لحاجة ورفع البصر إلى السماء
وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة ومسح
غبار جبهته وتسوية الحصا في مكان سجوده والقيام
على رجل وتقديمها ولصقها بالأخرى والصلاة حاقنا
أو حاقبا أو حازقا إن وسع الوقت ومع توقان

الطعام أو وسخ أيضا وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه
أو قبالته ويحرم في المسجد وأن يضع يده على خاصرته
وأن يخفض رأسه في ركوعه وقراءة السورة في الثالثة
والرابعة إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها في
الأخيرتين والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه والزيادة
في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين وإطالة
التشهد الأول والدعاء فيه وترك الدعاء في التشهد
الأخير ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة والجهر في موضع
الإسرار والإسرار في موضع الجهر خلف الإمام ويحرم
الجهر إن شوش على غيره وتكره الصلاة في المزبلة والمجزرة
والطريق في البنيان وفي بطن الوادي مع توقع السيل
والكنيسة والبيعة والمقبرة والحمام وعطن الإبل وسطح
الكعبة وثوب فيه نقش أو بإزاء شيء يلهيه والتلثم و
التنفل وعند غلبة النوم **فصل** يستحب أن يصلي
إلى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع
فما دون فإن لم يجد بسط مصلى أو خط خطا ويندب دفع
المار حينئذ ويحرم المرور حينئذ إلا إذا صلى في قارعة
الطريق وإلا لفرجة في الصف المتقدم **فصل** يسن
سجدتان للسهو بأحد ثلاثة أسباب الأول ترك كلمة
من التشهد الأول والقنوت في الصبح أو وتر نصف
رمضان الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الأول أو القنوت أو الصلاة على آل في التشهد
الأخير الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده كالكلام

القليل

القليل ناسيا والأكل القليل ناسيا أو زيادة ركن
فعلي ناسيا كالركوع ولا يسجد لما لا يبطل سهوه
ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين إلا إن قرأ
في غير محل القراءة أو تشهد في غير محله أو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله عمدا أو سهوا
ولو نسي التشهد الأول وذكره بعد انتصابه لم يعد
إليه فإن عاد عالما عامدا بطلت إن كان إلى القيام أقرب
أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ويجب العود
لمتابعة إمامه وإن تذكر قبل انتصابه عاد ولو تركه
عمدا فعاد بطلت إن إلى القيام أقرب ولو نسي
القنوت وتذكره بعد وضع جبهته لم يرجع
له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع الثالث
إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه فلو شك في ركوع
أو سجود أو ركعة أتى به وسجد وإن زال الشك
قبل السلام إلا إن زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل
الزيادة فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا لزمه أن يبني
على الأقل وإن زال الشك في غير الأخيرة أو فيها سجد
ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن إلا النية
وتكبيرة الإحرام والطهارة ويسجد المأموم
لسهو إمامه المتطهر وإن تركه الإمام أو أحدث
قبل تمامها إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه
ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر ولو
ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه
ولا سجود ولو تذكر المأموم في التشهد ترك

ركن عند النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام
إمامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد
سلام إمامه ويسجد فإذا سجد إمامه لزمه متابعته فإن كان
المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا إن سجد ويسجد إذا
يعيده في غير آخر صلاة نفسه وسجود السهو وإن كثر
سجدتان كسجود الصلاة ومحل سجود السهو بين التشهد
والسلام ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا إن طال الفصل
فإن قصر عاد إلى السجود **فصل** يسن سجود التلاوة
للقارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة إلا بقراءة
النائم والجنب والسكران والساهي ويتأكد للمستمع أن يسجد
القارئ ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد
إن سجد إمامه وإلا بطلت صلاته ويتكرر بتكرر القراءة
ولو في مجلس وركعة إلا إذا قرأها في وقت الكراهة وفي الصلاة
بقصد السجود فقط فلا يسجد فإن فعل بطلت **فصل**
يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة ولرؤية فاسق
متظاهر ويظهرها للمتظاهر أو برؤية مبتلى فيسرها ويستحب
في آية ص في غير الصلاة فإن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم
بطلت **فصل** أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين ثم الكسوف
ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى
عشرة بالأوتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر الصادق
وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل إن كان يستيقظ أفضل
ويجوز وصله بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين وإذا أوتر
بثلاث يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة
المعوذات ثم يلي الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ثم ركعتان
قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان

بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهي عشرون ركعة يسلم
من كل ركعتين ووقتها بين العشاء والفجر ثم الضحى ركعتان إلى
ثمان ويسلم من كل ركعتين ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء
وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ثم ركعتا الإحرام وركعتا الطواف
وركعتا التحية ثم سنة الوضوء وتحصل التحية بفرض
أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا وتتكرر بتكرر
الدخول وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل
ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة وبعده
وركعتين بعدها وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب
قبل العشاء وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد
وصلاة الاستخارة والحاجة وصلاة الأوابين وصلاة
التسبيح ومن فاتته صلاة مؤقتة قضاها ولا يقضي
ما له سبب كالتحية ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر
من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع
ولا يجوز في ركعة وله أن يزيد على ما نواه وينقص بشرط
تغيير النية قبل ذلك والأفضل أن يسلم من كل ركعتين وطول
القيام أفضل من عدد الركعات ونفل الليل المطلق أفضل
ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل ويكره قيام كل الليل
دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده
ويسن إذا استيقظ مسح وجهه والنظر إلى السماء و
قراءة إن في خلق السموات والأرض إلى آخر السورة وافتتاح
تهجده بركعتين خفيفتين وإكثار الدعاء والاستغفار
بالليل وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهم
الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض
كفاية بحيث يظهر الشعار وفي التراويح والوتر بعدها

سنة مؤكدة وآكد الجماعة في الصبح ثم العشاء العصر والجماعة
للرجال في المسجد افضل الا اذا امامها حنفيا او فاسقا كانت
الجماعة في البيت اكثر وما كثرت جماعته افضل الا اذا كان
امامها حنفيا او فاسقا او مبتدعا او يتعطل مسجد قريب
فالجماعة القليلة افضل فان لم يجد جماعة امامها مبتدع ونحوه
ففي افضل من الانفراد وتدرك الجماعة ما لم يسلم وفضيلة
الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه فورا ويستحب انتظار
الداخل في الركوع والتشهد الاخير بشرط ان لا يطول
الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر في
غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف
ويسن اعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد او جماعة
وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا يندب ان يعيد
الجنازة فصل اعذار الجمعة والجماعة المطر ان بل ثوبه
ولم يجد كنا والمرض الذي يشق كمشقته وتمريض من لا
متعهد له واشراف القريب على الموت او يأنس به ومثله
الزوجة والصهر والمملوك والصديق والاستاذ والمعتق
واله لعتقي ومن الاعذار الخوف على نفسه او عرضه
او ماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو عقوبة
عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لباس لائق به
وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش
والبرد والوحل والحر في الظهر وسفر الرفقة واكل
منتن نيء ان لم يمكنه ازالته وتقطير سقوف الاسواق
والزلزلة فصل شروط صحة القدوة ان لا يعلم
بطلان صلاة امامه بحدث او غيره وان لا يعتقد
بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة او اناءين

او ثوبين و علمه ترك فرضا وان لا يعتقد وجوب
قضائها كمقيم تيمم وان لا ماموما ولا مشكوكا فيه ولا اميا
وهو من لا يحسن حرفا من الفاتحة الا اذا اقتدى به مثله
وان لا يقتدي الرجل بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين كفره او
جنونه او كونه امرأة او ماموما او اميا اعادها الا ان
بان محدثا او جنبا او عليه نجاسة خفية اي ظاهرة او قائما
بركعة زائدة ولو نسي حدث امامه ثم تذكره اعاد
يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط الاول ان لا يتقدم
على امامه بعقبه او بالية ان صلى قاعدا او بجنبه ان صلى
مضطجعا فان ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف
الذكر عن يمينه فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر ذكران
صفا خلفه وكذا المرأة والنسوة ويقف خلف الرجال
ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا
اليه فهم احق به ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن
وامام العراة غير المستور وسطهم ويكره وقوفه
منفردا عن الصف فان لم يجد سعة احرم ثم جر واحدا
ويندب ان يساعده المجرور الشرط الثاني ان
يعلم بانتقالات امامه برؤية او سماع ولو من مبلغ الشرط
الثالث ان يجتمعا في المسجد ~~اشترط ان لا يكون بينهما~~
وان بعدت المسافة وحالت الابنية واغلق الباب بشرط
امكان المرور فان كانا في غير مسجد اشترط ان لا يكون بينهما
وبين كل صفين اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع وان لا يكون بينهما حائل او باب
مغلق او مردود او شباك ولا يضر تخلل الشارع
والنهر والكبير ولا البحر بين سفينتين واذا وقف

أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الا
آخر في غير المسجد والأحكام فلو كان الامام في المسجد
والمأموم خارجه فالثلاثمائة محسوبة من آخر
المسجد نعم ان صلى في علو داره بصلاة الامام في المسجد
قال الشافعي لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الا
الآخر لغير حاجة الشرط الرابع نية القدوة أو
الجماعة فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت
ان طال انتظاره الشرط الخامس توافق نظم
صلاتيهما فان اختلفا كمكتوبة وكسوف أو
جنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر
العصر والمغرب خلف العشاء والقضاء خلف الأداء
وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه الشرط السادس
الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الامام
سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه أو ترك
الامام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت وإن لم
يتشهد الامام وقام المأموم عمدا لم تبطل ويندب
له العود الشرط السابع المتابعة فان قارنه في
التحرم بطلت وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين
أو تأخر عنه بهما لغير عذر وان قارنه
في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر
عنه به لم تبطل ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي فاذا
تخلف لعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال الموا
فق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه وتشكك في الفاتحة

أو تذكر

أو تذكر تركها أو أسرع الامام قراءته عذر الى ثلاثة
أركان طويلة فان زاد نوى المفارقة أو وافقه وأتى
بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام
قدر الفاتحة وأما المسبوق إذا ركع الامام في فاتحته
فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ
بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة
والا فاتته ويوافقه ويأتي بركعة وان لم يشتغل بسنة
قطع القراءة وركع معه فصل ومن أدرك الامام
المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة
وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الخسوفين
لم يدركها فصل أحق الناس بالامامة الو
لي فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره الساكن بملك
أو اعارة أو اجارة أو وقفا أو وصية أو هبة أو نحوها
يتقدم أو يقدم أيضا الا ان المعير أحق من المستعير و
السيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب والامام الراتب
أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدم الأفقه ثم
الأقرأ ثم الأورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ثم
من سبق اسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب
ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن
الصورة فان استووا أقرع والعدل أولى من الفاسق و
ان كان أفقه أو أقرأ والبالغ أولى من الصبي وان أفقه
أو أقرأ والحر أولى من العبد ويستوي العبد الفقيه
والحر غير الفقيه والمقيم أولى من المسافر وولد الحلال
أولى من ولد الزنا والأعمى مثل البصير فصل
يستحب ان لا يقوم الا بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف

والامر بذلك ومن الامام آكد وأفضل الصفوف الأول
فالأول للرجال ويكره إمامة الفاسق والأقلف
وهو الذي لم يختن والمتلعثم والتمتام والفأفاء
والواواء وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب
وهو غير مطروق الا اذا خشي فوت فضيلة أول
الوقت ولم يخش فتنة ويندب أن يجهر الامام
بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام ويوافقه
المسبوق في الاذكار

يجوز
للمسافر سفراً طويلاً مباحاً قصر الظهر والعصر
والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء لا فائتة
الحضر والمشكوك أنها فائتة حضر أو سفر والطويل
يومان معتدلان بسير الاثقال والاتمام أفضل الا في
ثلاث مراحل ولمن وجد في نفسه كراهة القصر
وأول السفر الخروج من السور في المسورة
ومن العمران مع ركوب السفينة فيما لا سور له و
مجاوزة الحلة وينتهي سفره بوصوله سور وطنه
أو عمرانه ان كان غير مسور وبنية الرجوع الى وطنه
وبوصوله الى موضع نوى الاقامة فيه مطلقا أو أربعة
أيام صحيحة أو لحاجة لا تنقضي الا في المدة المذكورة
وان كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص الى ثمانية
عشر يوماً ولا يقصر هائم وطالب غريم أو آبق لا
يعرف موضعه ضعفه ولا زوجة وعبد ولا يعرفان
المقصد الا بعد مرحلتين

شروط القصر
العلم بجوازه وان لا يقتدي بمتم ولا بمشكوك السفر
وان ينوي القصر في الاحرام وان يدوم سفره

من أول الصلاة الى آخرها

ويجوز الجمع بين
العصرين والعشائين تقديماً وتأخيراً وتركه أفضل إلا
لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه و
يصلي منفرد الوتر ترك الجمع وشروط التقديم أربعة البداءة
بالأولى ونية الجمع فيها ولو مع السلام والموالاة بينهما
ودوام السفر الى الاحرام بالثانية ويشترط في التأخير
نية قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة ودوام
السفر الى تمامها والا صارت الأولى قضاء ويجوز الجمع
بالمطر تقديما لمن صلى جماعة في مكان بعيد بالمطر في
طريقه

تجب الجمعة على كل مكلف
حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم وتجب على
المريض ونحوه إذا حضر وقت إقامتها أو حضر في
الوقت ولم يشق عليه الانتظار ومن بلغه نداء صيت
من أطراف بلد الجمعة مو منع الجمع مع سكون الريح والصوت
لا على مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً ويحرم
السفر بعد الفجر الا مع امكانها في طريقه أو تضرره
بتخلفه عن الرفقة وتسن الجماعة في ظهر المعذورين
ويخفونها ان خفي عذرهم ومن صحت جمعته ومن وجبت
عليه لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة و
يندب للراجي زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس
من الجمعة

للجمعة شروط زوائد الأول وقت
الظهر فلا تقضى الجمعة فلو ضاق الوقت احرموا بالظهر
الثاني ان تقام في خطة بلد أو قرية الثالث ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في تلك البلد أو القرية إلا لعسر

دكرا مسلما يكون الرابع وشرطها

الاجتماع الرابع الجامع وشرطها ان يكون مسلما ذكرا

مكلفا حرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة فانه نقصوا

في الصلاة صارت ظهرا ف يكون كون امامها

عبدا او مسافرا او صبيا ان زاد على الاربعين الخامس

خطبتان قبل الصلاة وفروضها خمسة حمد الله

تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية

بالتقوى و تجب هذه الثلاثة في الخطبتين الرابع

قراءة اية مفهمة في احدهما الخامس الدعاء للمؤمنين

في الثانية وشروطها القيام لمن قدر وكونها با

لعربية وبعد الزوال والجلوس بينهما بالطمانينة

واسماع العدد الذي تنعقد به والموالاة بينهما وبينها

وبين الصلاة وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة

والستر **فصل** تسن على منبر فان لم يتيسر فعلى مرتفع

وان يسلم عند دخوله وعند طلوعه واذا اقبل عليهم

وان يجلس حالة الاذان وان يقبل عليهم وان تكون

بليغة مفهومة قصيرة وان يعتمد على نحو عصا

يساره و يمناه بالمنبر ويبادر بالنزول ويكره

التفاته والاشارة بيده ودقه درج المنبر ويقرا

في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون او سبح

اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية جهرا **فصل**

يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر ويسن تاخيره الى

الرواح والتبكير لغير الامام من الفجر ولبس الابيض

والتنظيف والتطيب والمشي بالسكينة والاشتغال

بقراءة او ذكر في طريقه وفي المسجد والانصات

في الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع وبترك الكلام

دون الذكر لغيره ويكره الاحتباء فيها وسلام الداخل لكن

تجب اجابته ويستحب تشميت العاطس وقراءة

الكهف يومها وليلتها واكثار الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم فيهما والدعاء في يومها وساعة الاجابة فيما

بين جلوس الامام للخطبة وسلامه ويكره التخطي و لا

يكره لامام ومن بين يديه فرجة والمعظم اذا الف موضعا

ويحرم التشاغل عنها بعد الاذان الثاني ويكره بعد

الزوال ولا تدرك الجمعة الا بركعة فان ادركه بعد

ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا واذا احدث

الامام في الجمعة او غيرها استخلف مأموما

فقيه الصلاة ويراعي المسبوق نظم امامه ولا يلزمهم

تجديد نية القدوة

اذا التحم القتال

القتال المباح او هربا مباحا من حبس او عدو

سبع او ذئب عن ماله عذر في ترك القبلة او كثرة

الافعال والركوب والايماء بالركوع والسجود

اخفض ولا يعذر في الصياح

والقز للذكر البالغ الا لضرورة كجرب وحكة يحرم

وقمل ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا

في الوزن والباس الصبي الحرير وحلى الذهب و

الفضة والحرير للكعبة وتطريف معتاد

وتطريز وترقيع قدر اربع اصابع وحشو وحيا

طة به وخيط سبحة والجلوس عليه فوق حائل

ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر ويباح التختم

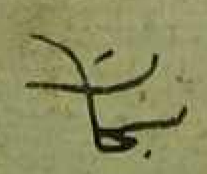
بالفضة للرجل دون مثقال وفي الخنصر اليمنى

والميمن أفضل ويكره تنزول الثوب بسلا لكعبين وجر
للخيلاء ويكره لبس الثياب الخشنة لغير عذر شرعي

باب صلاة العيدين هي سنة ووقتها بعد طلوع الشمس
الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع وفعلها
في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليلتيها بالعبادة
والغسل من نصف الليل والتطيب والتزين للقاعد
والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج
العجوز ببذلة بلا طيب والبكور لغير الامام والمشي
ذهابا والرجوع بطريق أخرى اقصر كما في ساكن
العبادات والاسراع في النحر والتأخير في الفطر والاكل
فيه قبلها وتمرا وترا ويكبر في الركعة الاولى
قبل القراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح
ستفتاح والتعوذ وفي الثانية خمسا ولا يكبر الا
المسبوق الا ادركه وقراءة ق واقتربت او
الاعلى والغاشية ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
سرا واضعا يمناه على يسراه بينهما ثم يخطب خطبتين
يجلس قبلهما جلسة خفيفة ويذكر فيهما ما يليق
ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء



فصل يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان
رجلا من غروب الشمس ليلتي العيدين في الطرق
ونحوها ويتأكد مع الزحمة ثلاث تكبيرات متوا
ليات ويزيد لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
ويندب زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و



وسبحان الله بكرة وأصيلا ويستمر الى تحرم الامام بصلاة
العيد ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح آخر
أيام التشريق ويكبر غيره من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق
بعد كل فرض ونفل أداء وقضاء وجنازة وان نسي كبر اذا
تذكر ويكبر لرؤية النعم في الايام المعلومات وهي عشر ذي
الحجة ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية أفطرنا وصلينا العيد أداء أو بعد الزوال و
عدلوا قبل الغروب افطرنا وفاتت وتقضى أو بعد
الغروب صليت من الغد أداء

باب الكسوف هي سنة

وهي ركعتان ويستحب زيادة قيامين وركوعين وتطويل
القيامات والركوعات والسجدات والجهر في القمر والاسرار
في الشمس ثم يخطب الامام خطبتين أو واحدة ويحث فيهما
على الخير ولا يفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والخسوف
بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا واذا
اجتمع صلوات خاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد
ثم الكسوف وان وسع الوقت قدم الجنازة ثم الكسوف
ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين

ويسن الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة وفي
خطبة الجمعة والافضل ان يأمر الامام الناس بالبر
وصوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع صياما الى الصحراء
بثياب بذلة متخشعين وبالمشايخ والصبيان والبهائم
بعد غسل وتنظيف ويصلون ركعتين كالعيد
بتكبيراته ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها
أفضل ويستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو

الثانية في الاولى جهرا ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة
وحول الامام والناس ثيابهم حينئذ وبالغ فيها في
الدعاء سرا وجهرا ثم استقبل الناس **فصل** وسن ان
يظهر غير عورته لاول مطر السنة ويغتسل ويتوضأ
في السيل فان لم يجمعهما فليتوضأ وسبح للرعد والبرق
ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا
هنيئا او سيبا نافعا وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويقول عند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا و
لا علينا ويكره سب الريح من جحد وجوب
المكتوبة كفر او تركها كسلا او الوضوء او الجمعة
وان صلى الظهر فهو مسلم فيجب قتله بالسيف بعد زوال
استتابة ان لم يتب يستحب ذكر
الموت بقلبه والاكثار منه والاستعداد له بالتوبة و
المريض اولى وسن عيادة المسلم المريض حتى الا
رمد والعدو والجار والكافر ان كان جارا او قريبا
غبا ويخفف ويدعو له بالعافية ان احتمل حياته
والا فيرغبه في توبة ووصية ويحسن ظنه بالله
تعالى ويحسن المريض ظنه بالله تعالى ويكره
له الشكوى وتمني الموت بلا خوف فتنة في الدنيا وتمن
واكراهه على تناول الدواء واذا حضره الموت
ألقي على شقه الايمن فان تعذر فالايسر والافعلى
قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويرفع
رأسه

رأسه

رأسه بثئ ويلقن لا اله الا الله ولا يلح عليه ولا يقال
له قل والافضل تلقينا غير الوارث فاذا مات غمض
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولين مفاصله
ولو بدهن ان احتيج اليه وتنزع ثياب موته ويستر
بثوب خفيف ويوضع على بطنه شئ ثقيل ويستقبل
به القبلة ويتولى جميع ذلك ارفق محارمه بلى
ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وانفاذ وصيته
ويستحب الاعلام بموته للصلاة عليه
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية
واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجاسة وسن
ان يغسل في قميص في خلوة تحت سقف على لوح
مهيا ويغض الغاسل ومن يعينه نظره الا لحاجة
ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد اجلاسه
مائلا مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب ماء
ويغسل سوءته والنجاسة بخرقة ثم اخذ اخرى
ليسوكه بها ويخرج ما في انفه ثم وضاه ثم غسل
رأسه ثم لحيته بالسدر ثم غسل ما اقبل منه الايمن ثم
الايسر ثم ما ادبر الايمن ثم الايسر بالسدر ثم ازالة
ثم صب الماء البارد الخالص مع قليل كافور منا
قرنه الى قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب بعد اعادة
تلينه ويكره اخذ شعره وظفره والاولى ان يغسل
الرجل الرجال والمرأة النساء وحيث تعذر غسله
اولم يحضره الا اجنبيا او اجنبية

فصل وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة و
يعم بدنا للرجل ثلاث لفائف والمرأة خمسة إزار ثم قميص
ثم خمار ثم لفافتان والبياض والمغسول والقطن أفضل
ويبخر بعود والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة
والمشي قدامها وبقربها والإسراع بها ويكره
اللغط فيها واتباعها بنار واتباع النساء للجنازة

فصل أركان صلاة الميت سبعة الأول النية
كغيرها الثاني أربع تكبيرات الثالث قراءة الفا
تحة الرابع القيام للقادر الخامس الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء
للميت بعد الثالثة السابع السلام ويسن رفع
يديه في التكبيرات والإسرار والتعوذ دون
الاستفتاح ويشترط فيها شروط الصلاة ويصلى
على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة
عليه يوم الموت لا على النبي صلى الله عليه وسلم وأولى
الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذوو الأرحام و
لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات
في قتال الكفار بسببه ولا على السقط إلا
إذا ظهرت عليه أمارات الحياة كالاختلاج
بقي الحركة ويغسل إن بلغ أربعة أشهر

فصل

فصل واقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع

فصل وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته و
تحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة و
أربعة أذرع ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء
إلا لضرورة

لا تجب الزكاة إلا
على الحر المسلم غير الجنين وذلك في أنواع
الأول النعم ففي خمس من الإبل إلى عشرين شاة جذعة
أو جذع ضأن له سنة أو ثنية معز أو ثني له
سنتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة أو
ابن لبون له سنتان إن فقدت وفي ست وثلا
ثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين
حقة لها ثلاث وفي إحدى وستين جذعة لها أربع
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين
حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن فقد
واجبة صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين كالأ
ضحية أو عشرين درهما إسلامية أو نزل
إلى أسفل منه وأعطى بجبرانه شاتين أو

عشرين درهما **فصل** وفي ثلاثين من البقر تبيع
له سنة أو تبيعة وفي أربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
أربعين مسنة **فصل** وفي أربعين شاة شاة إلى
مائة واحدى وعشرين فشاتان ففي مائتين وو
حدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل
مائة شاة **فصل** ولا يجوز اخذ المعيب
من ذلك الا اذا كانت نعمه معيبة كلها وكذلك
المراض ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم وإلا
إذا كانت كلها ذكورا ولا اخذ الصغير الا اذا
كانت ولو صغارا اشترك اثنان من أهل الزكاة
في نصاب وجبت عليهما الزكاة **فصل** وشروط
وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل
متوالا في ملكه إلا في النتاج فيتبع الامهات
في الحول وان تكون سائمة في كلاء مباح وان
يكون السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها
أو اسامها غير المالك وان لا تكون عاملة في حرث
ونحوه باب زكاة النبات لا تجب إلا في
الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والارز وسائر
ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة

أوسق

أوسق كل وسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي ويعتبر ذلك
بالكيل تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا
وعنبا والحب مصفى من التبن ولا يكمل جنس بجنس
ويضم الانواع بعضها الى بعض والعلس الى الحنطة و
يخرج من كل بقسطه ان سهل والا أخرج من الوسط
ولا يضم زرع عام الى عام آخر وكذلك الزرع ويضم تمر
العام وزرعه بعضه الى بعض **فصل** والواجب ما شرب
بغير مؤنة العشر وما سقي بمؤنة كالنواضح نصف العشر وما
سقي بهما سواء او اشكل ثلاثة ارباعه والا فبقسط
ولا تجب الا ببدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب
في الزرع ويسن خرص الثمر على مالكه وشرط الخا
رص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا ويضمن
المالك الواجب في ذمته ويقبل ثم يتصرف في جميع الثمر
باب زكاة النقد وزكاته ربع العشر ولو من
معدن ونصاب الذهب عشرون مثقالا خالصة
والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ونصاب الفضة
مائتا درهم اسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا إلا
خمس قيراط ولا زكاد في نصابه ولا شيء في المغشوش حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا في الحلي اذا لم يقصد كنزه
ويشترط الحول في النقد وفي الركاز الخمس ولا حول
فيه ولا في المعدن وشرط الركاز ان يكون نقدا

نصابا من دفن الجاهلية في موات او ملك احياه
وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة الاول العرض
ومن دون النقد الثاني نية التجارة الثالث
اقتران النية بالتملك الرابع ان يكون التملك
بمعاوضة الخامس ان لا ينض ناقصا بنقده
في اثناء الحول السادس ان لا يقصد القنية في
اثناء الحول وواجبها ربع عشر القيمة ويقوم
بجنس راس المال او بنقد البلد ان ملكه بعرض
ولا يشترط كونه نصابا الا في آخر الحول

فصل

ويجب زكاة الفطر بشروط ادراك غروب الشمس
ليلة العيد وان يكون مسلما وان يكون ما يخرجه فاضلا
عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة ويومه وعن
دست ثوب يليق به ومسكنا وخادم يحتاج اليه
ويجب عمن تلزمه نفقته من المسلمين من زوجة وولد
ووالد ومملوك والواجب صاع سليم من العيب
من غالب قوت البلد وان قدر على بعضه فقط
اخرجه ويجوز اخراجها في رمضان ويسن
نهارا وقبل صلاة العيد اولى ويحرم تاخيرها عن يومه

فصل ويجب النية فينوي هذا زكاة مالي ونحو
ذلك ويجوز تعجيلها قبل الحول وشرط اجزاء
المعجل ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى
آخر الحول وان يكون القابض في آخر الحول مستحقا

واذا لم يجز

اذا لم يجزه استرد ان علم القابض انها زكاة معجلة
ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية وهم
الفقراء والمساكين والغارمون وابناء السبيل وهم المسافرون
او المريدون للسفر المباح المحتاجون والعاملون عليها
والمؤلفة وهم ضعفاء النية في الاسلام وشريف في قومه
يتوقع باعطائه اسلام والغزاة الذكور المتطو
عون والمكاتبون كتابة صحيحة واقل ذلك ثلاثة من
كل صنف الا اذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجاتهم
والا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا والافضل
الاسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والصدقة على القريب
الاقرب فالاقرب والزوج ثم الابعد ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم
الولاء ثم الجار وعلى العدو واهل الخير المحتاجين وفي
الازمنة الفاضلة كالجمعة والاماكن الفاضلة وعند الامور
المهمة والكسوف والمرض وفي الحج وبما يحبه ومن طيب
نفس وبشر ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقته او
نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته او لدين لا يرجو له
وفاء ويستحب بما فضل عن حاجته اذا لم يشق عليه
الصبر على الضيق ويكره ان ياخذ صدقته ممن اخذ منه
ببيع او غيره ويحرم السؤال على الغني بمال او كسب والمن
بالصدقة يحبطها وتتاكد بالماء والمنيحة
يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين او
برؤية عدل الهلال واذا رؤي ببلد لزم من وافق مطلعهم
مطلعه ولصحة الصوم شروط النية لكل يوم
ويجب التبييت في الفرض دون النفل فتجزئه نية قبل

الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض
الإمساك عن الجماع عمدا وعن الاستمناء الإمساك
عن الاستقاء ولا يضر تقيؤه بغير اختياره الإمساك
عن دخول عين جوفه كباطن الأذن والإحليل بشرط
دخوله من منفذ مفتوح ولا يضر تشرب المسام بالدهن
والكحل والاغتسال فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا
أو كثيرا لم يفطر ولا يعذر الجاهل إلا إن قرب عهده
بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ولا يفطر بغبار الطريق
وإن تعمد فتح فمه ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من
معدنه وإن أخرجه على لسانه ويفطر بجري الريق على بين
الأسنان لعدم قدرته على مجه وبالنخامة كذلك وبوصول ماء
المضمضة للجوف إن بالغ في غير نجاسة وبغير مبالغة من
مضمضة لتبرد ورابعة أو عبثا وبتبين الأكل نهارا
الإسلام والنقاء عن الحيض
إلا بالأكل مكرها
والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يصح صوم العيدين و
أيام التشريق ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد أو
نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله
فصل شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ
والإسلام والإطاقة ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب
ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه فصل ويجوز الفطر
بالمرض الذي يبيح التيمم وللخائف من الهلاك ولغلبة
الجوع والعطش وللمسافر سفرا طويلا مباحا إلا إن
طرأ السفر بعد الفجر والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر
به فإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم
صائمون حرم الفطر وإلا استحب الإمساك وكل من
أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن إلا

الصبي

الا الصبي والمجنون والكافر الأصلي ويستحب موالاة
القضاء والمبادرة به ويجب إن أفطر بغير عذر
ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية والمتعدي
بفطره وفي الشك إن تبين كونه من رمضان ويجب
قضاؤه على الفور فصل يستحب تعجيل الفطر
عند تيقن الغروب وأن يكون بثلاث رطبات أو
تمرات فإن عجز فبتمرة فإن عجز فبالماء وأن يقول
عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت و
تفطير صائمين وأن يأكل معهم والسحور
وتأخيره ما لم يقع في شك والاغتسال إن كان
عليه جنابة قبل الصبح ويتأكد له ترك الكذب
والغيبة ويسن له ترك الشهوات المباحة فإن
شاتمه أحد تذكر أنه صائم وترك الحجامة والمضغ
وذوق الطعام والقبلة وتحرم إن خشي منها
الإنزال ويكره السواك بعد الزوال ويستحب في
رمضان التوسعة على العيال والإحسان إلى
الأرحام والجيران وإكثار الصدقة والتلاوة و
المدارسة والاعتكاف لا سيما العشر الأواخر و
فيها ليلة القدر ويقول فيها اللهم إنك عفو
تحب العفو فاعف عني ويكتمها ويحييها ويحيي يو
مها كليلتها ويحرم الوصال في الصوم فصل
وتجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو
في دبر أو فرج بهيمة أو ميت لا على المرأة ولا من
جامع ناسيا أو مكرها ولا على من أفسد صوم غير رمضان
ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض

وان زنا ولا على من ظن انه ليل فتبين نهارا وهي عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل فان لم
يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر اطعم ستين
مسكينا كل واحد مدا وتسقط الكفارة بطرو
الجنون والموت في اثناء النهار لا بالمرض والسفر ولا
بالاعسار ولكل يوم يفسده كفارة فصل و
يجب مد من غالب قوت البلد ويصرف الى الفقراء
والمساكين لكل يوم يخرج من تركة من مات وعليه
صوم من رمضان او غيره وتمكن من القضاء او تعدى
بفطره او يصوم عنه قريبه او من اذن له الوارث و
الميت ويجب المد ايضا على من لا يقدر على الصوم
لهرم او مرض لا يرجى برؤه وعلى الحامل والمرضع
اذا افطرتا خوفا على الولد مع القضاء وعلى من افطر
لانقاذ حيوان مشرف على الهلاك وعلى من اخر القضاء
الى اخر بغير عذر فصل صوم التطوع سنة وهو
ثلاثة اقسام ما يتكرر بتكرر السنين وهو صوم
عرفة لغير الحاج والمسافر وعشر ذي الحجة وعاشوراء
وتاسوعاء والحادي من المحرم وست من شوال وسن
تواليها واتصالها بالعيد وما يتكرر بتكرر الشهور
وهي الايام البيض وهي الثالث عشر والخامس
عشر من كل شهر والايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو الاثنين
والخميس وسن صوم الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وافضلها
المحرم ثم باقي الحرم ثم شعبان ويكره افراد

الجمعة والسبت

الجمعة والسبت والاحد وسن صوم الدهر غير العيدين
وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق و
افضل الصيام صوم يوم وافطار يوم كتاب الاعتكاف
وهو سنة مؤكدة وشرط صحته الاسلام والعقل و
النقاء عن الحيض والنفاس وان لا يكون جنبا وان
يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة وان يكون في المسجد
والجامع اولى وان ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية
ان نذره ويجدد النية بالخروج ان لم ينو الرجوع وان
قدر مدة فيجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة وان
كان متتابعا جددها ان خرج لما يقطع التتابع وان
عين في نذره مسجدا فله ان يعتكف في غيره الا المساجد
الثلاثة ويحرم بغير اذن الزوج والسيد فصل
ويبطل الاعتكاف بالجماع والمباشرة بشهوة ان انزل
بالجنون والاغماء والجنابة والردة والسكر واذا نذر
اعتكاف مدة متتابعة لزمه ويقطع التتابع السكر
والكفر وتعمد الجماع وتعمد الخروج لا لقضاء الحاجة
ولا للاكل والشرب ان تعذرا في المسجد ولا للمريض
ان شق عليه لبثه فيه او خشي تلويثه ومثله الجنون والاغماء
ولا ان اكره بغير حق على الخروج ولا يقطعه الحيض
ان لم تسعه مدة الطهر كتاب الحج والعمرة هما فرضان
وشرط وجوبهما الاسلام والحرية والتكليف والاستطا
عة ولها شروط الاول وجود الزاد واوعيته ومؤنة
ذهابه وايابه الثاني وجود راحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان او شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة و
للمرأة مع وجود شريك ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين
مكة اقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ويشترط
كون ذلك كله فاضلا عن دينه وسكنته ومؤنة من

عليه مؤنتهم ذهابًا وإيابًا وعن مسكن وخادم
يحتاج إليه الثالث أمن الطريق الرابع وجود
الزاد والماء في المواضع [illegible] المعتاد حمله منها
بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة ولا يجب على
المرأة إلا أن خرج معها زوج أو محرم أو ثقات
الخامس أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
ولا يجب على الأعمى الحج إلا إذا وجد قائدًا ومن عجز
عن الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة إن قدر عليها
بماله أو بمن يطيعه إلا إذا كان بينه وبين مكة
دون مسافة القصر فليلزمه بنفسه فصل
يحرم بالعمرة كل وقت وبالحج في أشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن أحرم به في غيره
وقع انعقد عمرة ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها
وبالعمرة من أدنى الحل وغير المكي يحرم بالحج و
العمرة من الميقات وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجد
قرن ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام و
مصر والمغرب الجحفة ولأهل المدينة ذو الحليفة
فإن جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم فعليه دم
إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك والإحرام و
الوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق
وأركان العمرة أربعة وهي الإحرام والطواف و
السعي والحلق فصل الإحرام نية الحج أو العمرة
أو هما وينعقد مطلقًا ثم يصرفه لما شاء ويستحب
التلفظ بالنية فيقول نويت الحج أو العمرة و

بثمن

أحرمت

وأحرمت به لله تعالى وإن حج أو اعتمر عن غيره قال
نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى
ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها ورفع
الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسرها ندبًا ويندب
أن يذكر ما أحرم به وصيغتها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويكررها ثلاثًا ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة والا
ستعاذة من النار ثم دعا بما أحب وإذا رأى
المحرم شيئًا يعجبه أو يكرهه قال لبيك إن العيش
عيش الآخرة فصل وسن الغسل للإحرام ولدخول
مكة ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي أيام
التشريق وتطييب بدنه للإحرام دون [illegible] ثوب و
لبس إزار ورداء [illegible] أبيضين جديدين
مغسولين ونعلين وركعتان يحرم بعدهما مستقبلا
عند ابتداء سيره ويستحب دخول مكة قبل الوقوف
ومن أعلاها نهارًا ماشيًا حافيًا وأن يطوف
للقدوم إن كان حاجًا أو قارنًا ودخل مكة
قبل الوقوف فصل وواجبات الطواف ثمانية
ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وجعل البيت
على يساره والابتداء بالحجر الأسود ومحاذاته بجميع
بدنه وكونه سبعًا وكونه داخل المسجد وخارج
البيت والشاذروان والحجر ومن سننه المشي فيه
واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام
الركن اليماني والأذكار في كله وليس للمرأة إلا

الاستلام والتقبيل الا في الخلوة ويسن للرجل الرمل في الثلاثة
الاول في طواف يعقبه سعي والاضطباع فيه والقرب من
البيت والموالاة والنية وركعتان بعده **فصل**
وواجبات السعي اربعة ان يبدأ بالصفا في الاول
وفي الثاني بالمروة وكونه سبعا وان يكون بعد طواف
ركن او قدوم وسننه ان يكون الارتقاء على الصفا والمروة
قامة والاذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة والمشي
اوله واخره والعدو في الوسط ومكانه معروف **فصل**
وواجب الوقوف حضوره باديا عرفة لحظة بعد
الزوال يوم عرفة ولو مارا او نائما بشرط كونه عاقلا
ويبقى الى الفجر وسننه الجمع بين الليل والنهار والتهليل و
التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واكثار البكاء معها والاستقبال
والطهارة والستارة والبروز للشمس وعند الصخرات
للرجل وحاشية الموقف للمرأة وغيرها والجمع بين
العصرين للمسافر وتاخير المغرب الى المسافر
لجمعهما بمزدلفة **فصل** واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات ويندب تاخيره بعد رمي جمرة العقبة والا
بتدئ باليمين واستقبال القبلة واستيعاب الرأس للرجل
والتقصير للمرأة **فصل** وواجبات الحج ستة الا
المبيت بمزدلفة وهو ان يكون ساعة من النصف الثاني
ولا يجب على من له عذر ورمي جمرة العقبة سبعا
ورمي الجمرات الثلاث ايام التشريق ومبيت لياليها
الثلاث او الليلتين الاولتين ان اراد النفر الاول في
اليوم الثاني والاحرام من الميقات وطواف الوداع

فصل

فصل ويسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة واخذ
حصى جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتداء
الرمي لجمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت
الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف
ليلة النحر ويبقى الرمي الى اخر التشريق والحلق و
الطواف ابدا وتسن المبادرة بطواف الافاضة بعد
رمي جمرة العقبة فيدخل مكة ويطوف ويسعى
ان لم يكن قد سعى ثم يعود الى منى ويبيت بها ليالي التشريق
ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بعد
الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي
السبع الحصيات واحدة بعد واحدة وترتيب الجمرات
في ايام التشريق وان يكون الرمي بعد بين الزوال و
الغروب فيها وكون المرمي به حجرا وان يسمى رميا
وكونه باليد وسننه كثيرة ان يكون بقدر حصى الخذف
ومن ترك رمي جمرة العقبة او بعض التشريق تداركه
في باقيها ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز
فصل للحج تحللان الاول يحصل باثنين من رمي جمرة
العقبة والحلق والطواف الافاضة وبالثالث يحصل
التحلل الثاني ويحل بالاول جميع المحرمات الا النكاح
وعقده والمباشرة بشهوة وبالتحلل الثاني باقيها **فصل**
ويؤدى النسكان على اوجه افضلها الافراد
ان اعتمر في سنة الحج وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو
ان يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم بهما او بالعمرة ثم

يحرم بالحج قبل في الطواف ويجب على المتمتع دم بأربعة
شروط الأول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين
الحرم دون مسافة القصر الثاني ان يحرم بالعمرة في
أشهر الحج الثالث ان يكون في سنة واحدة الرابع
ان لا يرجع الى ميقات وعلى القارن بشرطين أن لا
يكون من أهل الحرم وأن لا يعود الى الميقات بعد دخول
مكة فصل ودم المتمتع والقران وترك الاحرام
من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى و
ترك طواف الوداع شاة أضحية فان عجز صام
عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه
فصل يحرم بالاحرام ستة أنواع الأول يحرم
على الرجل ستر رأسه أو بعضه ولبس المخيط ببدنه
أو بعضو منه وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين
الثاني الطيب في بدنه أو ثوبه الثالث دهن
شعر الرأس واللحية الرابع ازالة شيء من الشعر
والظفر فان لبس أو تطيب أو دهن شعره أو با
شر بشهوة أو استمنى فانزل عامدا عالما مختارا
أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا أو ثلاث
شعرات أو أكثر متواليا فلو ناسيا وجب ما يجزئ
في الاضحية أو اعطاء ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع أو صوم ثلاثة أيام وفي شعرة أو ظفر مد
أو صوم يوم وفي شعرتين أو ظفرتين مدان أو يومان
الخامس الجماع فاذا جامع عامدا عالما مختارا

قبل التحلل

قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه
ووجب اتمامه وقضاؤه على الفور وبدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فطعام بقيمة البدنة
فان عجز صام بعدد الامداد أياما السادس اصطياد المأ
كول البري أو متولد منه ومن غيره ويحرم ذلك في
الحرم على الحلال ويحرم قطع نبات الحرم الرطب
وقلعه الا الاذخر والشوك وعلف البهائم والدواء
والزرع ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه
ثم ان أتلف صيدا له مثل من النعم ففيه مثله وان لم يكن
له مثل ففيه قيمته ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة وفي الظبية شاة وفي الحمامة شاة
ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق
به فيه وبين التصدق باطعام بقيمة المثل والصيام
بعدد الامداد وفيما لا مثل له كالجراد يتخير بين اخراج
طعام بقيمته والصيام بعدد الامداد ويجب في الشجرة
الكبيرة بقرة لها سنة وفي الصغيرة التي هي كسبع الكبيرة
شاة ويتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاما
والصيام بعدد الامداد وفي الشجرة الصغيرة جدا
قيمتها يتصدق بقدرها طعاما أو بصوم بعدد
الامداد فصل ويجوز للأبوين منع الولد غير
المكي من الاحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض
وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون وللسيد
منع رقيقه من ذلك فرضا وسنة فان أحرموا بغير اذنهم
تحللوا هم والمحصر عن الحج والعمرة بذبح ما يجزئ في الاضحية

ثم الحلق مع اقترانه بالنية التحلل بهما ومن عجز عن الذبح
أطعم بقيمة الشاة فان عجز صام بعدد الامداد والوقوف
تحلل بالنية مع الحلق فقط ولا قضاء عليهم ومن شرط
التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز و يتحلل
من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق ويقضي وعليه
دم كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء وكل دم وجب
يجب ذبحه في الحرم الا دم الاحصار والافضل في الحج
منى وفي العمرة المروة في أي وقت شاء ويصرفه الى مساكينه
هي سنة مؤكدة ولا تجب الا بالنذر
وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وما يجزئ
الا الابل والبقر والغنم وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة
ثم معز وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها البيضاء
ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم السوداء ثم الحمراء
وشرطها من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر
والمعز سنتان تامتين ومن الضأن سنة تامة وان لا تكون
جرباء وان قل ولا شديدة العرج ولا عجفاء ولا مجنونة
ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة مرضا يفسد لحمها وان لا
يبين شيء من اذنها وان قل او لسانها او ضرعها او اليتها
ولا شيء ظاهر من فخذها وان لا تذهب جميع اسنانها و
ان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله ووقت
التضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ويمتد الى آخر ايام التشريق ويجب
التصدق من لحمها بشيء ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق

بجميع المنذورة ويكره ان يزيل شيئا من شعره أو غيره
في عشر ذي الحجة حتى يضحي **فصل** العقيقة سنة
كالاضحية ووقتها من الولادة الى البلوغ ثم يعق عن نفسه
والافضل في السابع فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر
والا ففي الحادي والعشرين والاكمل شاتان للذكر
ولا يكسر عظمها وان يتصدق به مطبوخا وبحلو و
الارسال أكمل ويسن حلق شعره بعد الذبح والتصدق
بزنته ذهبا او فضة وتحنيكه بتمر حلو
وكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران
يحرم تسويد الشيب وحفه ووصل الشعر وتفليج الا
سنان والوشم والحناء للرجل بلا حاجة
المتوكل على مولاه الغني

تمت الكتاب المسما بافضل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ودعائه ليلة الثلوث العصر
بخط الفقير الحقير السيد اسمعيل
عافاه الله تعالى آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا الكتاب المسمى بافضل
في ... احمد حسين عمادي
عفا الله عنه امين اللهم امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

[illegible]

ملكه الفقير الى ربه الغني السيد الفاضل العلامة
اسماعيل ابن السيد عمر بحيى شيخ العرعليه بسماقي
امين وهو خطي بنا وصلى على ... بالنسر